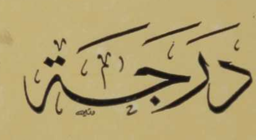
قاموس المرأة




﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾

قرآن كريم

تأليف

الدكتور كامل موسى

مؤسسة الرسالة




درجة

الطبعة الأولى

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م



مؤسسة الرسالة بيروت - شارع سوريا - بناية صمدي وصالحة
هاتف: ٣١٩٠٣٩ - ٢٤١٦٩٢ ص.ب: ٧٤٦٠ برقياً: بيوشران

قاموس المرأة




﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾

قرآن كريم

تأليف

الدكتور كامل موسى

مؤسسة الرسالة



# إهداء

إلى الزوجة الشكور

والزوج الصفوح

إلى الذاكرين الله كثيراً

والذاكرات

المؤلف



# مقــدّمــة

الحمد لله ذي المنّة والعطاء والخير والرجاء؛ من والاه كان عزيزاً ، ومن والى أعداءه كان ذليلاً.

أسكن الزوج زوجته، وجعل حبل الوصال فيما بينهما المودة والرحمة.

ميز الصالحة من الفاسدة ، فكانت قانتة، وللغيب حافظة.

وحذّر الأزواج من الظلم والإعتداء، فقال سبحانه: ﴿ **فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً** ﴾ سورة النساء / ٣٤.

وأفضل الصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للرجال والنساء، محمداً بن عبد الله النبي الصادق الأمين.

**وبعد:**

فتبعاً لسلسلة قاموس المرأة، والتي قد مضى منها أمورٌ وقضايا متعددة، منها ما علاقته جذرية في الحقوق والواجبات الزوجية، ومنها ما علاقته في حق البنت ورعايتها ومنها ما

علاقته بالزواج المنشود البنّاء، وما ينبغي الحذر منه، ومنها ما علاقته بالحالة النسائية الخاصة، كما في الحيض وأحكامه الشرعية.

وهذا الكتاب هو تتمة لما ورد تحت (مسائل في الحياة الزوجية) على ضوء قوله تعالى: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾ هو تبيانٌ أو وجهة نظر، لما تعني الدرجة في قوله تعالى: ﴿**وللرجال عليهن درجة** ﴾، بعد الاستعانة بالله سبحانه، والرجاء منه جلّ وعلا، أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه؛ فأتت هذه الوجهة على الشكل التالي:

أولاً: تمهيد وتوطئة.
ثانياً: الدرجة في أقوال المفسرين.
ثالثاً: المرأة بين الأهلية والتكليف.
رابعاً: فوارق الأحكام.
خامساً: عرض ونقد.
سادساً: القول في الدرجة وتبيان معالمها.
سابعاً : الدرجة بين التكريم والتكليف.
درجة تكريم كامنة بالثواب والعقاب.
درجة تكليف كامنة بالابتلاء والامتحان.
وأن الدرجة المنشودة هي درجة التكليف الإبتلائية.
والله من وراء القصد.

# تمهيد وتوطئة

تعتبر الحياة الزوجية ذات أهداف ومقاصد، تتمثل في كل من الإعفاف الجنسي والسكينة وتعاقب الذرية وترابط الأسر، في إطار مقاصد الشريعة في هذه الحياة الدنيا، وبغية الحصول على المرضاة الربانية في الآخرة.

وحرصاً على تحقيق هذه الأهداف، فقد شرعت حقوقٌ وواجبات، مسوّرة بضوابط تمنع الشطط فيما بينها.

ولما كان من مستلزمات عقد الزواج أن تستقر المرأة في بيت الزوجية، كما في حديث رسول الله ﷺ[ لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن لأحدٍ في بيت زوجها وهو كاره، ولا تخرج وهو كاره ][1] وفي حديثه ﷺ، عندما سئل عن حق الزوج على زوجته، فكان من جملة ما قاله عليه الصلاة والسلام [ ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه ][2].

(١) صحيح الإسناد (حسن الأسوة /٥٠١).
(٢) نفس المرجع.

كان من مستلزمات القرار في البيت أن يؤمِّن لها الرجل الزوج حاجاتها المادية؛ وعلى هذا النصوص المتكاثرة، كما في قوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾ [3] وفي قوله: ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾ [4] وقوله: ﴿أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم﴾ [5] وكما في السنة [تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت] [6].

وحيث أنه من مستلزمات هذا العقد أن تعفّ المرأة الزوجة زوجها، دون عصيان أو ممانعة كما في حديث رسول الله ﷺ [ إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت فلم تأت فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ] [7] وكما في قوله ﷺ [ لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهدٌ إلا بإذنه ] [8] وفيه الإشارة إلى حقه في الإعفاف.

---

(٣) سورة الطلاق/ ٧.
(٤) سورة البقرة /٢٢٣.
(٥) سورة الطلاق /٦.
(٦) من حديث رواه أحمد وابن ماجة وداود وصححه الحاكم وابن حبان. انظر: حسن الأسوة /٣١٩ / نيل الأوطار للشوكاني جـ ٦/ ٢٣٧.
(٧) نيل الأوطار جـ ٦/ ٢٣١.
(٨) فتح الباري جـ ٩/ ٢٩٣.

كما من حقها عليه أيضاً أن يعفّها، وكما في السنة، [ نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها ][9]، فضلاً عن كونه حقاً لها عليه، ولا خلاف فيه بين العلماء، إذ حاجتها للإعفاف لا تقل عن حاجتها للنفقة المادية، ولذا فقد حذّر الزوج من إيذائها في هذا الحق، وكما هو واضح في الإيلاء، فلا يقربها فترة زمنية، فحدّد له الشرع فترة معينة كي يراجع نفسه، وإلا فالطلاق كما في قوله تعالى: ﴿ **للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم. وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم** ﴾[10].

وأيضاً فقد حذّرت الشريعة الزوج من منعها لهذا الحق، فضلاً لما مضى، نظراً لما لها من حق في الذرية والولد، وعلى الرجل الزوج أن يتجنب إضرارها في الجانبين، في جانب الإعفاف، وفي جانب الذرية.

ولما كان من حق الرجل أن يعدد في زوجاته، وخيف على المرأة من الحيف والجور، فقد أمر الزوج أن يعدل بين نسائه، وألا يميل فيما وجب عليه، وفي هذا قوله تعالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[11] وقوله ﷺ [ من كان له

---

(٩) نيل الأوطار جـ ٦/٢٣١.

(١٠) سورة البقرة /٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(١١) سورة النساء /٩.

امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل ][12]
وحيث أنه من حق الزوج على الزوجة أن تستقر في بيتها، وألا تدخل أحداً عليها، حذّره الشرع من قطيعة الرحم لجهة امرأته، وأوجب عليه بأن يأذن لها بالتزاور فيما بينها وأرحامها، وخاصة الأبوين، شرط ألا يحصل من ضرر في هذا التزاور[13].

ولما كان من حقه عليها أن تحافظ على حرمة البيت، بألا تأذن لأحد بالدخول إلا بإذنه، كان من الواجب عليه اتجاهها، أن يحسن الظن بها، وألا يتخونها فيطلب عثراتها، كما في الحديث الشريف [ نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم أو يطلب عثراتهم][14] وكذلك طلب منه الشرع أن يكون معتدلاً في غيرته، وألا يكون متعنتاً إلى درجة إساءة الظن بأهله وكما في قوله ﷺ: [ إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عزّ وجلّ، وهي غيرة الرجل على أهله من غير ريبة ][15].

---

(١٢) أخرجه أصحاب السنن واللفظ لأبي داود (حسن الأسوة / ٤٢٦).
(١٣) انظر مسائل في الحياة الزوجية للمؤلف / ٧٢.
(١٤) رواه مسلم.
(١٥) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان. انظر: تخريج العراقي على الإحياء جـ ٢ / ٤٨.

وحيث أنها تستقر في بيتها، كان من حقها عليه أن يؤمّن لها ترفيهاً بريئاً، بحيث لا يصل إلى حد فساد خلقها وإسقاط هيبته من نفسها، وفي هذا قوله ﷺ: [ أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله ][16].

ومن حقها عليه أن يهيء لها ما تحتاجه من معارف ضرورية ولازمة، وإلا خرجت من قرارها، وتعرفت على ما هي بحاجة إليه من معارف حتى تؤدي العبادة وتلتزم التكاليف كما هو شأنه.

ولما كان الضرر لاحقاً بأي منهما، وذلك عند التعدي لحدود الحقوق والواجبات اللازمة فعُدّ من الحق أن يرفع المتضرر الضرر والإيذاء عنه، لأنه من ألحق ضرراً بالآخر فقد آذاه وارتفع بنفسه عن الالتزام.

وحيث أن آثار هذا العقد قد سمت فوق آثار سائر العقود بأجمعها، فقد شرعت إجراءات معينة بغية رفع الأذى والضرر اللاحق من أحدهما اتجاه الآخر.

وكان الأمر أن فُوّض كل منهما في إصلاح شأن الآخر، ولكن دون المماثلة الحسابية، ولذا فقد أذن للرجل الزوج

---

(١٦) من حديث رواه الترمذي والنسائي واللفظ له (الترغيب والترهيب للمنذري جـ٣/٥٨١).

ضرب الزوجة الناشز، ضرباً غير مبرح عند ظن الإفادة، وذلك في حال استنفاذ سائر الأساليب الأخرى، من العظة والهجران.

كما قد أذن للقاضي بإيقاع عقوبة الزوج الناشز، وذلك عند استنفاذ الأساليب الأخرى من العظة والتحذير والوعيد. فإن نجحت الأساليب الإصلاحية، وإلا يغني الله كلاً من سعته[١٧].

هذه الأمور المشار إليها آنفاً، وغيرها من القضايا مما يدخل تحت الحقوق الزوجية يجمعها مضمون قوله تعالى: ﴿ ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ﴾[١٨]، حقوق وواجبات تتوازن ضمن مستلزمات عقد الزواج، مع إبعاد الشدة والعنف والجفاء والمماطلة عند الاستحقاق.

وعقب هذا الميزان المتّسِم بالمعروف، قضى الشرع الحكيم بدرجة، يفضل بها الرجل عن المرأة ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾[١٩].

هذه الدرجة، من الحكمة تبيانها وتحديد مرادها بقدر الإمكان، حتى لا يستعلي أي منهما على الآخر، بظلم أو باستنكاف.

---

(١٧) انظر في هذا: مسائل في الحياة الزوجية للمؤلف.

(١٨) سورة البقرة /٢٢٨.

(١٩) سورة البقرة /٢٢٨.

## « الدرجة وما قيل فيها »

الدرجة في اللغة، الرفعة في المنزلة، والدرجة: واحدة الدرجات، وهي الطبقات، من المراتب.

ويقال درجات الجنة: منازل أرفع من منازل[٢٠].

فالمعنى فيها: يتجه نحو المنزلة أو الرفعة أو الطبقة، أو ما كان من هذا القبيل.

وأما لدى الأئمة والعلماء، فقد تعددت وجهات النظر، وهي:

أولاً: الدرجة في قوله تعالى: ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ هي المنزلة، أي منزلة الرجل من الفوارق بينه وبينها في: العقل والدية والمواريث والإمامة والقضاء والشهادة والتزوج عليها والطلاق والمراجعة

(٢٠) لسان العرب مادة (درج) وكذلك القاموس المحيط.

والغنيمة، وهكذا إلى سائر ما يفوقها من أحكام[٢١].

ثانياً: الدرجة هي الزيادة في حقوقهم، لأن حقوقهم في أنفسهن، وحقوقهن في المهر والكفاف وترك الضرر ونحوها.
وقيل بل هي: مزية الفضل، لما أنهم قوامون عليهن حرّاس لهن ولما في أيديهن، يشاركوهن فيما هو الغرض من الزواج، ويستبدون بفضيلة الرعاية والإنفاق[٢٢].

ثالثاً: هي منزلة ليست لهن، وهي قيامه عليها بالإنفاق، وكونه من أهل الجهاد والعقل والقوة وله من الميراث أكثر مما لها، وكونه يجب عليها امتثال أمره والوقوف عند رضاه[٢٣].

رابعاً: هي الفضيلة في الخَلق والخُلُق والمنزلة وطاعة الأمر والانفاق والقيام بالمصالح والفضل في الدنيا

(٢١) التفسير الكبير للرازي جـ ١٠١/٦.
(٢٢) تفسير إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود جـ /١٧٣.
(٢٣) تفسير فتح القدير للشوكاني جـ ٢٣٧/١.

والآخرة، كما قال تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾[٢٤].

خامساً: وقيل بأنها زيادة في الحق والفضيلة، كما في قوله تعالى: ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾[٢٥].

سادساً: وقيل بأنها فضلُ ما فضلّه الله به عليها من الجهاد وفضل ميراثه وكل ما فضّل به عليها ونسب هذا القول لمجاهد رحمه الله.

سابعاً: وقيل بأنها الأمـارة.

ثامناً: وقيل بأنها كونه يطلقها وليس لها من الأمر شيء[٢٦].

تاسعاً: وقيل بأنها ما ساق إليها من الصداق وأنها إذا قذفته حدّت وأقرت عنده، وإذا قذفها لاعن[٢٧].

(٢٤) تفسير ابن كثير جـ ١/٢٧١.
(٢٥) محاسن التأويل (القاسمي) جـ٣/٥٨٥.
(٢٦) فتح القدير (الشوكاني) جـ ١/٢٧٣ (٦ + ٧ + ٨).
(٢٧) جامع البيان عن تأويل القرآن (الطبري) جـ٢/٤٥٣.

عاشراً: وقيل بأنها إفضاله عليها وأداء حقها إليها وصفحه عن الواجب له عليها أو عن بعضه. ونسب هذا القول لابن عباس رضي الله عنه. وفي هذا يقول: ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وللرجال عليهن درجة﴾. وهذا ما رجحه الإمام الطبري لما قد عرض من أقوال في هذه الدرجة. فقال: أولى هذه الأقوال بتأويل الآية، ما قاله ابن عباس: هي أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه»[٢٨].

حادي عشر: الدرجة مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردّهن إلى عصمتهم في فترة العدّة. وقال بهذا الرأي المرحوم سيد قطب في الظلال[٢٩].

ثاني عشر: الدرجة، هي الرئاسة والقيام على المصالح. والحق في طاعتها له، وتأديبه لها عند النشوز[٣٠]

---

(٢٨) نفس المرجع.
(٢٩) في ظلال القرآن (المرحوم سيد قطب) جـ ١/ ٣٦٠.
(٣٠) تفسير (المراغي) جـ ٢/ ١٦٧.

وخلاصة القول في هذه الآراء لا تخرج عن إطار النقاط التالية:

١ـ مفارقته لها في أحكام متعددة، كالإرث والقضاء والإمامة، ونحوها.
٢ ـ مفارقته لها في الحياة الزوجية من الرعاية والإنفاق.
٣ـ مفارقته لها في الرعاية والانفاق والإمتثال.
٤ ـ مفارقته لها في الإمامة الكبرى.
٥ ـ كون الطلاق بيده، وكذلك الحق في المراجعة.
٦ ـ الصفح عنها والتسامح فيما تقصّر تجاهه.

ولما مضى، فان حمل الدرجة وتبيان المراد بها لم يتفق عليه بين وجهات نظر الأئمة، وإنما قد تعددت نظراتهم، منهم من حملها على منطلق الفوارق بشكل عام سواء كانت هذه الفوارق في الحياة الزوجية أم في خارجها.

ومنهم من حملها على جهة الفوارق خلال الحياة الزوجية.

ومنهم من حملها على جزئية معينة من فوارق الأحكام، سواءً كانت من ضمن الحياة الزوجية كالطلاق، أو خارج الحياة الزوجية كالإمامة الكبرى.

فما مدى قابلية كل منها من الصواب ؟ وأيها الأقرب لأن تحمل عليه هذه الدرجة ؟ أم أن الأمر خارجٌ عن هذه الاحتمالات المتعددة ؟ .

وهذا يستدعي الإشارة إلى مكانة المرأة من الجوانب التكليفية، فضلاً عن تبيان المنطلق من فوارق الأحكام.

**المرأة بين الأهلية والتكليف**

الأهلية، هي الصلاحية، يقال: فلان أهلٌ لكذا، أي صالح له.

وهي في الشرع: الصلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، ولصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً وهي بنوعيها تشمل صلاحية الوجوب وصلاحية الأداء.

وعلى هذا، فإن الأهلية تنقسم إلى قسمين اثنين، هما:

أولاً: أهلية وجوب.

ثانياً: أهلية أداء.

أما الأولى: فيعنى بها: صلاحية الانسان لوجوب الحقوق المشروعة له، أو عليه. وهي: إما ناقصة أو كاملة.

أما الناقصة: فهي صلاحية الإنسان لإيجاب الحقوق له، فقط.

وهي ثابتة حال كونه جنيناً، وفي هذه الحال هو أهلٌ للاستحقاق، كالإرث والوصية مثلاً.

وأما الكاملة: فهي صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وتبتدأ من ولادته إلى موته، فيرث ويورث، ويجب له ويجب عليه.

فكل ما يمكن أداؤه يجب، وما لا يمكن فلا.

فحقوق العباد ما كان منها غرماً وعوضاً يجب، لأن المقصود هو المال، وأداؤه يحتمل النيابة، وكذلك، كل ما كان صلة تشبه المؤن أو الأعواض كنفقة القريب والزوجة.

وما كان من باب الأجزية والعقاب، فلا يجب عليه، كالعقل، أي الدية، والقصاص ونحوه.

وأما حقوق الله تعالى، فالعبادات لا تجب عليه، لأنها إما بدنية، والعجز هنا ظاهر، وإما مالية، فلأن المقصود منها هو الأداء لا المال. فلا يحتمل النيابة، فصارت كالبدنية، والغرض من شرعية العبادات تبيان المطيع عن العاصي، سواء في هذا العبادة البدنية أو المالية. كالزكاة، إذ المقصود الأداء لا المال نفسه.

وأما ما كان من باب العقوبات كالحدود. فلا يجب عليه.

والأصل القاعدة: ما يمكن أداؤه وجب وما لا فلا.

وعلى هذا وجبت المؤنة المحضة، كالعشر والخراج، ولأنها لا يخالطها شيء من معنى العبادات والعقوبات. فبان الفرق(٣١).

وأما الثانية (أهلية الأداء).

فهي إما ناقصة أو كاملة.

والناقصة تبتدأ من سن السابعة إلى البلوغ، وصاحبها يملك أهلية أداء ناقصة فلا يطالب بأداء شيء بنفسه، إلا على سبيل التأديب والتدريب والتهذيب.

وأما الكاملة، فهي مرحلة البلوغ والرشد، وفيها تثبت له الأهلية الكاملة، فيتوجه إليه الخطاب بسائر التكاليف الشرعية؛ وهذه المرحلة يملك بها القدرة الكاملة الكامنة بالعقل الكامل المقرون بقوة البدن، ولأن المعتبر في وجوب الأداء ليس مجرد فهم الخطاب بل مع قدرة العمل به، وهو بالبدن، فإذا كانت كلتا القدرتين منحطة عن درجة الكمال، كما في الصبي الغير العاقل. أو إحداهما، كما في الصبي العاقل، أو المعتوه البالغ، كانت الأهلية ناقصة(٣٢).

---

(٣١) انظر التلويح على التوضيح جـ ٢/١٦٤.

(٣٢) نفس المرجع. وانظر: أصول الفقه للسلقيني /٢٢٥.

وما كلّف به الإنسان، ذكراً كان أم أنثى، لا يخرج عن إطار أصول العقائد والعبادات والمعاملات والآداب والعادات والأجزية والعقوبات. (فضلاً عن وحدة الثواب والعقاب آخره).

فهي إما عقائد
وإما عبادات.
وإما معاملات.
وإما آداب.
وإما عقوبات.

وفي كل من الجوانب الاعتقادية والعبادات، ليس هناك من ثمة فارق بين إيمان المرأة وإيمان الرجل، الاثنان في الكفة سواء.

وكذلك الأمر من جانب أو دائرة العبادات. فليست هناك صلاة خاصة بالنساء أو الرجال. وفي الدائرة التعاملية، من البيع والشراء والأخذ والعطاء المادي، فهي أهلٌ لهذا كما هو الرجل. وفي دائرة الآداب، فهي وإياه سواء، كما في الصدق والأمانة والصبر والفضائل والأخلاق وأما ما كان من جهة الآداب المظهرية، وأقصد اللباس والسترة، فيختلف الحكم فيما بينهما، نظراً لاعتبارات، لا علاقة لها بالذات والنفس النوعية، وإنما لاعتبارات خارجية.

وفي الدائرة الجزائية، فإن كان الجزاء أخروياً، فليس هناك ثمة فارق.

وإن كان الجزاء دنيوياً، فما كان من العقوبات البدنية، فهي واحدة، كما في القصاص والحدود.

وإن كان من باب العقوبات المادية، قد يكون هناك بعض الفوارق، وإنما ليس لاعتبار الذات وإنما لاعتبارات خارجية، كما سنلحظها في منطلق فوارق الأحكام، إن شاء الله.

والأصل في الميزان: الثواب والعقاب في الآخرة، وهما في الكفة سيّان، بناءً لما قدموا في الحياة الدنيا، وليس بناءً لاختلاف نوعيهما، من جهة الذكورة والأنوثة، وكما في قوله تعالى: ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب**﴾[٣٣].

وقوله تعالى: ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيراً**﴾[٣٤].

---

(٣٣) سورة آل عمران / ١٩٥.

(٣٤) سورة النساء/ ١٢٣.

وقوله تعالى: ﴿ من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون﴾[٣٥].

وقوله تعالى: ﴿ إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً﴾[٣٦].

وقوله تعالى: ﴿ من عمل سيئة فلا يجزى إلا مثلها ومن عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب ﴾[٣٧].

وقوله تعالى: ﴿ ليعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات ويتوب الله على المؤمنين والمؤمنات وكان الله غفوراً رحيماً﴾[٣٨].

---

(٣٥) سورة النحل / ٩٧.
(٣٦) سورة الأحزاب / ٣٥.
(٣٧) سورة غافر / ٤٠.
(٣٨) سورة الأحزاب / ٧٣.

وقوله تعالى: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير﴾[٣٩].

فبمقدار ما يوجد من أعمالٍ صادقة، تكون المغفرة، ويكون الأجر العظيم، دون أن يبنى على اختلاف النوعية، من الذكورة والأنوثة.

---

(٣٩) سورة الحجرات /١٣.

# فوارق الأحكام

ما افترقت به المرأة عن الرجل من الأحكام، هي أحكام جانبية، لا علاقة لها بمبادىء هذه الأحكام ومبانيها، وإنما هي لمباني أخرى تظهر معالمها من الناحية التطبيقية، دون أي مساس بالذات الإنسانية والنفس البشرية التي تنصب عليها التكاليف ببلوغ سن العقل والرشد دون تفرقة مابين النوعين.

ومن هذه الأحكام الجانبية، ما يلي:

أولاً: في الناحية أو الدائرة الاعتقادية، لا فارق البتة، بين الرجل والمرأة، فدعوة النبي ﷺ هي إلى كل من النوعين، فضلاً عن كونها للعالمين.
وإذا كان الشرع قد منع من قتل المرأة الكافرة التي لم تظهر بعدوانها، فعلاً أو قولاً أو تدبيراً تجاه المسلمين والاسلام.

وإنما هذا يعود إلى عدم اعتبارها من ذوي القوة

والبأس والشدة، حيث مدار القتل والقتال[٤٠].

ثانياً: في الناحية أو دائرة العبادات، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والنذر واليمين، ونحوها، فإنها وإياه قد تساوت دون فرق يذكر، باستثناء ما يعتريها من حيض[٤١] ونفاس [٤٢] فعندما يعتريها الحيض، تسقط عنها الصلاة دون قضاء، وكذلك في حال النفاس، ويحرم عليها القضاء لما فاتها من صلوات خلال عذرها الحيضي والنفاسي[٤٣].

وأما الصوم فلا يجوز لها أداؤه خلال هذين العذرين، وإنما عليها قضاؤه خارج فترة حيضها أو نفاسها.

واعلم: أن الحيض والنفاس، لا يدلان على نقص ذاتي

---

(٤٠) انظر: فتح القدير لابن الهمام جـ ٥/٤٥٢.

(٤١) دم جبلة، تقتضيه الطباع السليمة حال كونه خارجاً من أقصى رحم المرأة، بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. وانظر: الحيض وأحكامه الشرعية /١٢.

(٤٢) هو الدم الخارج من فرج المرأة بسبب وعقب الولادة. وانظر: الحيض وأحكامه الشرعية /٤٧.

(٤٣) انظر نفس المرجع /٧٣.

في المرأة، وإنما هما مما قد فارقت به المرأة الرجل، من حيثية الطبع والتكوين، نظراً لمآل رسالتها في هذه الحياة؛ ولذا لا يقال بأن المرأة قد خرجت عن نطاق التكليف، بهاتين الحالتين، كالصبي والمجنون والمعتوه؛ وإنما ما زالت مكلّفة من سائر النواحي التكليفية، سواء أكانت اعتقادات أو عبادات أو معاملات أو آداب أو عقوبات.

ومما قد بان من فوارق في هاتين الحالتين المذكورتين آنفاً، وهذا يعود إلى: أن الصوم وما فيه، أنه يؤجل أو يؤخر أداؤه إلى فترة راحتها، حيث ظهور علامة عافيتها وذلك بانتهاء كل من الحيض والنفاس، ولا يسقط عنها ما فاتها من أيام الصيام.

وأما الصلاة، فإنها تسقط عنها نهائياً في فترة حيضها ونفاسها.

وحرّم عليها أداء الصلاة وقضاؤها فيهما، أي ما فاتها من صلوات معدودة.

أما الحيض، فلقول عائشة رضي الله عنها [ كان يصيبنا ذلك ـ أي الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ].

وأما النفاس، فلأنه دم حيض، وهذا بالإجماع(٤٤).

(٤٤) انظر: مغني المحتاج جـ ١/ ١٢٠.

وحرّم عليها أداء الصوم فيهما، مع الإلتزام بقضائه فيما بعد، عند طهارتها، مع أنه لا علاقة للطهارة في صحة الصوم، كما في الصلاة، وإنما الأمر يعود إلى مبدأ من مبادىء هذه الشريعة، وهو رفع الحرج، وكما في قوله تعالى: ﴿ **وما جعل عليكم في الدين من حرج**﴾(٤٥).

والحيض يتكرر على المرأة في فترة زمنية من عمرها، فتتراكم عليها الفرائض، فرفع عنها القضاء، من هذا الباب ( رفع الحرج ) بخلاف إلزام قضاء الصوم، لأنها قضية لا تتكرر في فترات متتالية، ويبقى بالإمكان قضاؤها دون حرج ما.

وأيضاً، منعت من الصيام في حالة العذر، مع أن الطهارة ليست شرطاً، وربما كان السبب يعود إلى حالتها البدنية الغير متزنة، فروعيت كما يراعى المريض، فيفطر عند حالة الشدة المهلكة إلزاماً، وتأجيل صيامه إلى عدة من أيام أخر، كما قال سبحانه: ﴿**ومن كان مريضاً أو على سفر فعدةٌ من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾(٤٦).

فتساوت المرأة مع الرجل في قضاء الصوم، وافترقت عنه

---

(٤٥) سورة الحج /٧٨.

(٤٦) سورة البقرة /١٨٥.

بسقوط ما فاتها من صلوات خلال عذرها وإنما لم يجب القضاء في الصلاة نظراً للحرج الشديد الذي يلحق بها من خلال تراكم الفرائض؛ ولذا كان المانع الشرعي من القضاء، وهو النص، دون أن يعود إلى عيب في الأهلية؛ ولذا تجد أئمة الأصول معتبرين هاتين الحالتين غير مؤثرتين على أهليتها، وما حصل من مفارقة إنما كان من باب الموانع الشرعية لا من باب عوارض الأهلية(٤٧).

الأذان والإقامة

مقتضى الأذان الإعلام والانتشار للصوت، وهذا لا يصح من المرأة، نظراً لما يعقبه من إثارة الفتنة في منأى الناس.

وأما الإقامة، فهي لاستنهاض الجماعة، فإذا كانت جماعة نساء، ندب في حقهن أن تقيم إحداهما الصلاة(٤٨).

وأجيزت في حقها الإقامة دون الأذان، نظراً لمميزات الأذان الإعلامية، وأما الإقامة فمبناها على مدى ما يسمع الجماعة النسائية فقط.

---

(٤٧) انظر: التلويح على التوضيح جـ ٢/١٦٤.

(٤٨) مغني المحتاج جـ ١/١٣٥. وانظر فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب جـ ١/٣٤.

وفي الإمامة الصغرى ـ إمامة الصلاة ـ منعت من إمامة الرجال دون النساء، نظراً لأن موقفها مثارة فتنة وموضع كشف عورة.

وأجيز لها أن تكون إمامة في جمع من النساء، مع مراعاة الوقوف وسطهن، كما قد ثبت هذا عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وكذلك أم سلمة رضي الله عنها(٤٩).

ثالثاً: في دائرة المعاملات.

من بلغ راشداً، فهو ذو أهلية تامة، يبيع ويشتري، يأخذ ويعطي، دون فرق ما، بين كل من الرجل والمرأة؛ وليس من شروط صحة العقد أن يكون العاقد من فئة الذكورة، بل كل منهما أهل للتعاقد، ذكراً كان أم أنثى، سوى ما ورد في عقد الزواج، حيث أن رأي الجمهور المنع من إقامة عقد الزواج بما ستره المرأة، بل هو إلى ولي أمرها، نظراً لما يمتاز هذا العقد من خصائص ومقاصد لم توجد في بقية العقود المالية؛ علماً أن للبعض من الفقهاء وجهة تخالف ما ذهب إليه الجمهور، إذ بإمكان

---

(٤٩) مغني المحتاج جـ ١/٢٤٥.

المرأة الراشدة أن تباشر عقد زواجها، وخاصة عند تعنت الولي في أمر زواجها[٥٠].
ولا يحجر على تصرفاتها المالية، إلا لسبب، كالسفه والجنون، ونحوه؛ وفي هذا المنحى لا فارق بينها وبين الرجل[٥١].

**الميراث**

من حيثية المبدأ والمنطلق، فلا فارق بينهما، كما في قوله تعالى: ﴿ **للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً**﴾[٥٢] وافترقت عنه قلة، في الجانب التطبيقي، كما في قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين**﴾[٥٣].

وهو فارق تطبيقي جانبي ليس على الإطلاق؛ فما كان مبنياً على الترابط الرحمي تساوت معه، وذلك كما في ميراث الإخوة والأخوات لأم، وكما في قوله سبحانه: ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما**

(٥٠) انظر: البنت في الإسلام /١٠٣ للمؤلف.
(٥١) التلويح على التوضيح جـ٢/١٦٩.
(٥٢) سورة النساء /٧.
(٥٣) سورة النساء /١٠.

السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾(٥٤).

وفي ميراث الجد والجدة، عند وجود الولد الذكر، فكل منهما يرث السدس.

هذا في العطاء الإرثي، وأما في العطاء الرحمي، أي أثناء الحياة، حيث المساواة المطلوبة في عطاء الوالدان إلى أولادهم، ذكوراً كانوا أم إناثاً، إلا إذا كان هناك من عذر شرعي معتبر(٥٥).

**الشهادة:**

الشهادة خبر كالرواية، ويفرق بينهما في كون الرواية كامنة في عموم المخبر عنه، ولا يختص بمعين كقوله ﷺ [ إنما الأعمال بالنيات ].

وإذا كان المخبر عنه مختصاً بمعين، فهو الشهادة، كقول العدل عند الحاكم: لهذا عند هذا دينار. إلزام لمعين لا يتعداه لغيره(٥٦).

والشهادة كالرواية، لها جانبان إثنان:

---

(٥٤) سورة النساء /١٢.

(٥٥) انظر: العطاء المالي في البنت في الإسلام / ٩٥ للمؤلف.

(٥٦) نظرية الإثبات لبهنسي /٣٩.

١ ـ جانب تحملي.
٢ ـ جانب أدائي.

ويشترط لصحة التحمل العقل، وهو ما يحصل به فهم الحادثة وضبطها.

فالتعقل هو المطلوب ابتداءً، سواء كان ذكراً أو أنثى.

ويشترط لصحة الاداء: العقل والبلوغ والحرية والعدالة وعلم الشاهد بالمشهود به وقت الأداء. وعامة النصوص التشريعية أتت دون تمييز بين الرجل والمرأة، فضلاً عن وحدة النوعين في مبدئية الشهادة ومنطلقها؛ وإن فرق فيما بينهما في بعض الجوانب التطبيقية، كالشهادة في أية المداينات والشهادة في قضايا الحدود والقصاص.

كما قد فارقته في القضايا النسائية الخاصة المعتبرة من جهة العيوب النسائية والمواضع التي لا يجوز للرجال الاطلاع عليها، كالحمل والحيض والولادة، حتى أنهم قالوا: من الشهادات ما لا يجوز فيه إلا شهادة النساء(٥٧).

---

(٥٧) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي /٢٦٥.
القواعد لابن رجب /٣٢٢ «شهادة امرأة على الرضاع يقبل على المذهب ويترتب على ذلك انفساخ النكاح».
شرح منلا مسكين على كنز الرقائق «وشرط الولادة والبكارة وعيوب النساء والأماء فيما لا يطلع عليه رجل، امرأة واحدة».
مغني المحتاج جـ ٤٤٢/٤.

هذه الفوارق كما ترى كامنة في جوانب تطبيقية، دون انتقاصٍ من ذات أحدهما. وإنما مفارقات في جوانب، تتبع نظام التهيئة الوظيفية الملائمة.

**القضاء:**

لم تتفق كلمة الأئمة على تولية المرأة للقضاء، بل تعددت وجهات نظرهم إلى ثلاث، هي:

١ ـ المنع مطلقاً من تولية القضاء، إذ لا حق لها في هذا الشأن، وهي للغالبية من الشافعية والمالكية والحنابلة[٥٨].

٢ ـ الإباحة مطلقاً في تولية القضاء، وبهذا قال ابن جرير الطبري[٥٩].

٣ ـ منعت في جوانب، وأُبيح لها في جوانب أخرى؛ منعت من تولية القضاء فيما يعتبر من باب الحدود والقصاص، وأبيح لها القضاء في بقية الجوانب القضائية؛

---

(٥٨) انظر: مغني المحتاج جـ ٣٧٥/٤ / شرح منح الجليل جـ ١٣٨/٤ / القوانين لابن جزي /٢٥٣ / المغني جـ ٣٨٠/١١

(٥٩) انظر في: المغني جـ ٣٨٠/١١ بداية المجتهد جـ ٤٩٦/٢ نيل الأوطار جـ ٢٩٨/٨ / أحكام القرآن لابن العربي جـ ١٤٤٥/٣.

وبهذا قال الأئمة الأحناف[٦٠]. فتولت القضاء في جوانب، ومنعت منه في جوانب، مع البقاء على الاستحقاق المبدئي في الشأن.

**الإمامة الكبرى ( ولاية أمر الأمة ):**

لا يجوز أن تتولى المرأة ولاية أمر الأمة، بمعنى الإمامة الكبرى، والأصل في هذا الحكم قوله ﷺ: عندما بلغه الأمر، بأن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى، قال: [ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة][٦١]، وعلى هذا إطباق الأمة، دون خلاف، ولذا اشترطت الذكورة في صحة هذه الولاية[٦٢].

وعلماً: بأن هذه الولاية، ذات مهام كبرى ومقتضية للعبء الكبير، ولغيره من اعتبارات حياتية ومن الحكمة إبعادها عن هذه المهمة الكبرى، رحمة بها من جهة، ومن جهة أخرى ضمانة في حق الأمة وصيانة لحماها.

---

(٦٠) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٤/١٧٥ / شرح منلا مسكين جـ ٢/٥٨.

(٦١) أخرجه البخاري والترمذي والنسائي. انظر: حسن الأسوة /٢٨٢.

(٦٢) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي /٦٥ /الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفرّاء /٣١ - ٦٠. الأشباه والنظائر لابن نجيم /٣٨٨ أحكام القرآن لابن العربي جـ ٣/١٤٤٥.

**الجهاد:**

الجهاد فريضة محكمة، تعتمد القدرة، وخاصة القدرة البدنية، والتكليف منوطٌ بها، وهي في الغالب موجودة لدى الرجل دون النساء.

ولب العدالة أن يكون أول من يكلف به الرجل، لا المرأة؛ ولذا ليست ملزمة بها ما دام الجهاد في دائرة فرض الكفاية، فإذا تحوّل إلى فرض عين، تعيّن عليها كما هو عليه، وذلك عند اقتحام العدو لبلاد الأمة وديارها، ونحوه.

وفضلاً عما هو ثابت بأن المرأة المسلمة كانت تُشارك زوجها القتال في كثير من المعارك، وغالباً ما كان دورها في المعارك، الإعداد والتجهيز والعلاج والمداواة؛ فإن النبي ﷺقد وجّه المرأة إلى جهاد لا قتال فيه، وذلك عند الحديث مع وافدة النساء [ يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، ما من امرأة تسمع مقالتي إلى يوم القيامة إلا سرّها ذلك: الله رب الرجال والنساء، وآدم أبو الرجال والنساء، وحواء أم الرجال والنساء، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء؟ كتب الله الجهاد على الرجال، فإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون، وإن ماتوا وقع أجرهم على الله وإن رجعوا آجرهم الله، ونحن النساء نقوم على المرضى ونداوي الجرحى، فما لنا من الآخرة؟ قال رسول الله ﷺ: يا وافدة

النساء أبلغي من لقيت من النساء، أن طاعة الزوج واعترافها بحقه يعدل ذلك كلّه](٦٣).

**العاقلة:**

هم الذين يؤدون الدية لأهل المقتول؛ وهم ـ العاقلة ـ أهل الديوان، إن كان القاتل من أهل الديوان(٦٤) أو أنهم العصبة من أهل عشيرة الجاني(٦٥)، وإلا فقبيلته وأقاربه، وكل من يتناحر به من النسب(٦٦).

ولا تدخل المرأة في العاقلة، لأنها ليست من أهل التناحر، إذ التناحر مقصور على ما يتعصب به الجاني، وهو غالباً ما يكون من الذكور لا من الإناث(٦٧).

ومع كونها معفية من الالتزام بواجبات العاقلة، فإنها ترث من دية قريبها القتيل، ودون أن تشارك في دية قريبها القاتل. وفي هذا كسب مادي لصالحها.

---

(٦٣) أحكام النساء لابن الجوزي /٧٩.
(٦٤) انظر: الهداية جـ ٣٩٥/٣ / الحاشية جـ ٤١٣/٥.
(٦٥) مغني المحتاج جـ ٩٥/٤.
(٦٦) المغني لابن قدامة جـ ٧٨٤/٧ / المهذب جـ ٢٢٢/٢.
(٦٧) انظر: فتح القدير لابن الهمام جـ ٤٠١/١٠، إعلام الموقعين جـ ١٦٨/٢.

**تنصيف الدية:**

دية المرأة على النصف من دية الرجل، وهذا لا يعود إلى فارق بين النفسين، وإنما مبناه، كما يبدو، على الشرخ في الميدان المادي الذي يترتب على قتل الرجل دونها؛ إذ غالباً، أن الرجل هو المسؤول عن الميدان المادي في الحياة، سواء كان أباً أو أخاً أو زوجاً، وغالباً هو المورد المالي وعصب الحياة المادي لأسرته وعياله.

ولو كان فارق هذا الحكم يعود إلى الذات، لما قتل بها قصاصاً، فيما لو قتل رجل امرأة. والشرع الإسلامي ألغى وأبطل ما كان يفعله أهل الجاهلية من التمييز بين نفس وأخرى، وألزم بالقصاص.

ولملامح الشرخ المادي الذي يتركه وراءه الرجل القتيل، فقد ذهب بعض الباحثين المحدثين إلى التساوي فيما بينهما، فيما لو كانت المرأة هي القتيل، وكانت في نفس الحال المعيل الوحيد لأسرتها. إذ يقول المرحوم «مصطفى السباعي» في كتابه «المرأة بين الفقه والقانون»: «إن الدية ليست تقديراً لقيمة الانسانية في القتيل، وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده، وهذا هو الأساس الذي لا يماري فيه واحد» ثم قال، بعد أن بيّن أن المرأة غير مكلفة بالكسب للإنفاق على نفسها وأولادها: أما

المجتمعات التي تقوم فلسفتها على عدم إعفاء المرأة من العمل لتعيل نفسها وتسهم في الانفاق على بيتها وأطفالها، فإن من العدالة حينئذٍ أن تكون ديتها إذا قتلت، معادلة على العموم لدية الرجل القتيل[٦٨].

بينما يذهب البعض الآخر إلى وحدة التساوي في الدية بناءً لوحدة التساوي في القصاص، فيقول: والحقيقة أن النظر في العقوبة إلى قوة الإجرام في نفس المجرم ومعنى الاعتداء على النفس الانسانية، وهي قدر مشترك عند الجميع، لا يختلف باختلاف النوع؛ فالدية في ذاتها عقوبة للجاني وتعويض لأولياء المجني عليه؛ أو له ذاته إذا كان ذلك في الأطراف، وعلى ذلك ينبغي أن تكون دية المرأة كدية الرجل على سواء، إذ هي عقوبة الدماء، ولأن المعتدي يقتل امرأة كالمعتدي يقتل رجلاً على سواء[٦٩].

**الطلاق:**

المعلوم، أن التشريع الإسلامي قد جعل الطلاق لجانب الرجل، دون المرأة؛ والأمر واضحٌ في النصوص، كما في

---

(٦٨) المرأة بين الفقه والقانون /٣٦.

(٦٩) المرحوم محمد أبو زهرة في كتابه «العقوبة في الفقه الإسلامي» /٦٤٦.

قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن فطلقوهن لعدتهن ﴾[٧٠] وفي قوله تعالى: ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾[٧١] وفي قوله تعالى: ﴿ ولا جناح عليكم إذا طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾[٧٢] وقوله ﷺ [ ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق] وقوله ﷺ لعبد الله بن عمر [يا عبد الله بن عمر طلق زوجتك][٧٣].

فهذه النصوص صريحة في إثباتية هذا الحق للزوج الرجل دون المرأة الزوجة، وهو استحقاق لا شأن باختلاف النوع، وإنما هي حلقة من مضامين العلاقات الزوجية، حق الإمساك بها ابتداءً للرجل الزوج.

وكي لا تقع تحت نير الظلم، فقد جعل لها الشرع مخرجاً من ظلم الحياة الزوجية المتوقعة، وذلك بتدخل القضاء؛ حتى ولو لم يكن هناك من ظلم و أرادت الفراق،

---

(٧٠) سورة الأحزاب /٤٩.

(٧١) سورة الطلاق /١.

(٧٢) سورة البقرة /٢٢٦.

(٧٣) انظر: نيل الأوطار جـ ١١/٦.

فإنه بإمكانها مفارقته بالخلع[٧٤]. وإن تأذت منه، نظراً لعيوب لا تسير الحياة بوجودها، كالجبة والعنة، ونحوه، وطلبت الطلاق وتعنت الزوج فيه، فإن القاضي يقوم بتطليقها مع ضمان سائر حقوقها المادية.

وإذا أصرت على الطلاق، وحال الرجل الزوج لا يعود إليه أي تقصير، فلا يلزمه القضاء الطلاق والمهر معاً، ولأنه إجحاف بحقه.

---

(٧٤) الخلع: النزع أو في الشريعة: إزالة ملك النكاح ببدلٍ بلفظ الخلع.

يحصل، عادة، عند تشاق الزوجين وتخاصمهما؛ فتحصل المخالعة، سواء كان على مال أم بدونه. ويكره له أخذ العوض منها، إذا كان النشوز يعود عليه؛ وإذا كان يعود عليها، يكره له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، ولو أخذ الزيادة جاز في القضاء.

وأول خلع في الإسلام، هو أن جميلة بنت سلول أتت النبيﷺ، فقالت: والله ما أعتب على ثابت في دين ولا خلق، ولكني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بغضاً، فقال النبي ﷺ: أتردين عليه حديقته قالت نعم، فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. انظر في هذا: فتح القدير للكمال بن الهمام جـ٤/٢١٧.



## « عرض ونقد »

لقد بدا مما سلف ذكره، أن الفوارق في هذه القضايا وغيرها، هي فوارق نسبية، وليست على الإطلاق.

فالشهادة نسبية، وكذلك القضاء والميراث والدية والجهاد، وما سواها.

وبصورة أوضح، لو كانت الوحدة الكاملة لدائرة الشهادة مائة بالمائة، ونظرنا إلى دائرة الشهادة فللمرأة في هذه الدائرة حق، وإن كان في جانب منها، سواءً شكّل خمسة بالمائة أو عشرة بالمائة، أو مائة بالمائة وكذلك الأمر في دائرة القضاء، مائة بالمائة أو سبعون بالمائة أو نسبة أخرى.

وفي دائرة الميراث، خمسون بالمائة أو مائة بالمائة.

وفي دائرة الدية، خمسون بالمائة أو مائة بالمائة.

وفي دائرة الجهاد، حق نسبي.

وفي دائرة الطلاق، وإن كان ابتداءً هو موضوع بيد الرجل

الزوج، وإنما من حيثية النتيجة لها استحقاق، والكامن بالخلع، والخلع هو طلاق المرأة، وإن كان عن طريق القضاء.

فطلاقه يؤدي إلى انفصال الزوجية.

وخلعها يؤدي إلى انفصال الزوجية.

والنتيجة واحدة، وإن تنوعت طريقة كل منهما المعطاة له في فك الميثاق بينهما. علماً بأن مخالعتها أشد من طلاقه فبطلاقه الرجعي، له حق المراجعة، دون إذن وعقد وأما بالمخالعة، فلا زواج بعد، إلا بعقد ومهر جديدين، لأن الخلع طلاق بائن. فالمسألة نسبية في الأسلوب والطريقة.

وفي دائرة الإمامة الكبرى، فمن جهة كونها ولاية من دائرة الولايات، واستحقاقها لجهة الرجال، دون النساء، فلا يعني بهذا أنها لا تصلح للولايات، فلها الحق في أنواع من الولايات كولاية القضاء، فهي نسبية من الدائرة الكبرى للولايات.

وفي العبادات، أيضاً الفوارق نسبية، فحيث منعت من الأذان، أجيزت في الإقامة والإمامة في جانب معين، لاعتبارات شرعية.

فالفوارق نسبية، لا تعود إلى نقصان في ذاتها وأهليتها

التكليفية، وإنما هي لمبدأ الميدان التطبيقي المناسب لكل منهما.

فالفوارق نسبية تطبيقية، بدون أي مساس بالأهلية والانسانية، إذ الانسان خُلق على الاستعداد للتحمل والأداء في الحياة، وكما قال سبحانه: ﴿**والتين والزيتون، وطور سنين. وهذا البلد الأمين. لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم. ثم رددناه أسفل سافلين. إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم أجرٌ غير ممنون. فما يكذبك بعد بالدين. أليس الله بأحكم الحاكمين**﴾[٧٥] بلى فالله أحكم الحاكمين... سبحانه.

وما قيل من كونها «حق المراجعة في العدة»، وإن كان قولاً في محله، لكنه يصلح أن يكون معلماً جزئياً لهذه الدرجة: إذ الدرجة أوسع من هذا المعلم الخاص - بل لها عدة معالم.

وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، فهو المؤكد لبعد هذه الدرجة عن كيان الأهلية والمعنوية. والدفع بها - الدرجة - إلى حسن التعامل في الحياة الزوجية. بإكرام الزوجة بالتسامح وغض النظر عنها فيما تقصر به من الحقوق

---

(٧٥) سورة التين.

والواجبات الزوجية؛ فيكون هذا تفضلاً منه عليها. وهذا التفضل درجة رغب بها المشرع.

وبعد هذا العرض، هل بالإمكان أن نعتبر هذه الفوارق النسبية هي الدرجة المعطاة للرجل؟ أم أنه بالإمكان فرز جهة معينة من هذه الفوارق واعتمادها المبنى؟ أم أن المبنى لا دخل له بهذه الفوارق، لا كلياً ولا جزئياً؟.

والجواب: إن الفارق النسبي إما أن يكون في ذات القضية نفسها، كالفارق في الدية والميراث والقضاء والشهادة.

وإما أن يكون في قضية من دائرة، احتوت لأكثر من قضية، كالولاية، فإنها تشمل عدة قضايا، كولاية القضاء وولاية الأمة وولاية الحضانة وولاية الوصاية وولاية الزواج وهكذا...

ففي الافتراض الأول، المرأة ذات وجود فيها كلها، وكذلك هو.

وفي الافتراض الثاني، المرأة غير ذات وجود فيها كلها، وإنما في جوانب منها، والرجل ذات وجود فيها كلها دون استثناء.

ففي الأول: هي شاهدة وهي قاضية وهي مودية وهي وارثة، وكذلك هو.

وفي الثاني: فهي والية في قضاء وحضانة ووصاية، دون ولاية الأمة.

وأما الرجل، فهو وال في قضاء وحضانة ووصاية وأمة.

وميدانه النسبي التطبيقي أرفع من ميدانها في القضية المنفردة الجزئية، كالدية والميراث وميدانه النسبي التطبيقي أوسع من ميدانها في القضية الكلية، كولاية القضاء أو الولاية بصورة عامة.

فليس له من فارق فاصل عنها سوى في الولاية العامة ـ الخلافة ـ، حيث قد شاركها في سائر أنواع الولايات، مما تلحظ فيه نقصان ميدان وظيفتها عن ميدان وظيفته، وإن كانت تزيده في بعض الجوانب، كاستحقاق المهر، والاستحقاق الأولوي في الحضانة.

وبالنظر إلى الدرجة ـ موضوع البحث ـ وأنها قد وردت في معرض الحياة الزوجية، وهي حياة امتازت بخصائص معينة أثر عقدها، يبعد فارق الولاية الكبرى ( الإمامة ) من أن يكون هو الدرجة.

وكما أنه لا دخل للشهادة والقضاء والدية، ونحوها مما لا يتوقف على الحياة الزوجية.

وإن كان حسناً أن ندخل من الفوارق، ما كان له علاقة في الحياة الزوجية، وإن كانت هذه العلاقة طارئة أو متوقعة، كالميراث والطلاق، بَيْدَ أن الميراث بينهما، لا يكون أثناء الحياة الزوجية بل عقبها بالموت.

وأما الطلاق، لا يكون إلا إذا كانت حياة زوجية.

ولكن قد تقول، فما الفرق. إذ لها أيضاً أن تخالع.

فيقال لك، بل هناك فرق، إذ بإمكانه أن يطلق مباشرة بلسانه هو، دون عودة إلى القضاء أو توقف على سبب، وأما هي فإما بالمخالعة افتداءً أو عن طريق القضاء بالمخالعة وبوجود الضرر. وإذا كان بالإمكان اعتماد فوارق نسبية، من هذه الفوارق العامة، ونظرنا إليها بعين التدقيق، ووجدنا فارقاً، لكان اعتماد هذا الفارق، جزءاً من مبنى الدرجة المعطاة، لكن دون أن يكون هذا الفارق لوحده هو منطلق إعطاء الدرجة للرجل، بل هناك عوامل أخرى، سنعرفها من خلال ما يأتي من كلام فيها.

## «القول في الدرجة»

مما هو معلوم، أن الزوج لا يكون إلا أجنبياً عن المرأة، فهو ليس والدها ولا أخاها ولا عمها ولا خالها، ولا محرماً من محارمها بالإطلاق.

وليست هناك من علاقة تعطيه وغيره من الأفراد صفة الولاء عليها، ما دامت بالغة راشدة إلا بقدر رتبة الولاء الإيماني، كما في قوله تعالى: ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾[٧٦].

وعقب عقد الزواج مباشرة، تبدلت الأحوال بينها وبينه، والتصقت حقوق لها في جانبه، كما أنها التزمت بحقوق له في جانبها، وبات كل منهما ملزمٌ شرعاً، ديانة أو قضاءً

---

(٧٦) سورة التوبة / ٧١.

بتنفيذها وجب عليه تجاه الآخر، كما قد سبق الكلام عند الحديث عن التمهيد والتوطئة[٧٧].

وما يجب فيما بين الزوجين، إما أن يكون معيناً منصوصاً عليه، كالتزام الرجل للجانب المادي، وكالتزام المرأة القرار في البيت.

وإما ألا يكون منصوصاً عليه، لا وجوباً ولا حظراً، لجانب كل منهما. والملاحظ في شأن العلاقة بينهما، يتمثل بضمان حقوق كل منهما تجاه الآخر، إذا كانت هذه الحقوق شخصية، لا علاقة لغيرهما بها.

وإن وُجد فيما بينهما ما لكل واحد منهما به علاقة، كان المنطلق في تكييف التعامل مع هذا الأمر من مبدأ التشاور والبحث عما هو الأصلح، كما في شأن فصال الرضيع، والذي هو ولديهما.

فلا يحق لأحدهما الاستقلال برأيه والاستبداد به، بل لا بدّ من رأي الاثنين معاً في الفصال، إذا لم تبلغ المدة المقررة للرضاعة[٧٨]. وكما في قوله تعالى: ﴿ فإن أرادا

(٧٧) انظر: صفحة/ ٩.

(٧٨) انظر: مبحث (حق البنت في الرضاعة) في كتابنا: البنت في الإسلام /٤٥.

فصالاً عن تراضٍ منهما وتشاور فلا جناح عليهما﴾[٧٩].

ولو لم يكن الولد ولدها ما جاز لها التدخل في شأنه، بمعنى لا يلتزم برأيها؛ وكذلك الأمر فيما لو كان الولد ولدَها فقط دونه، ما ألزمت بمشورته ولا بأخذ رأيه.

ولذا تجد، أن الشرع الحكيم راعى مثل هذه القضية، فيما بعد الرضاعة، أي في مرحلة التربية والحضانة إذ قد قُسّم حق الرعاية فيها، فيما بينهما بناءً لمصلحة الولد، فيمكث الولد عند أمه فترة زمنية محددة، ويمكث عند أبيه فترة زمنية أخرى، نظراً لمصلحته ولتدريبه على كيفية التعامل مع الحياة وبنائه المستقبلي[٨٠].

وكما تلاحظ أن ارتباط الأم بولدها أكثر من ارتباطه هو به، كما يبدو من حديث الرسول ﷺ للذي سأله قائلاً، يا رسول الله من أبرّ؟ [ قال أمك، قلت: ثم من؟ قال: أمك، قلت ثم من؟ قال: أمك، قلت ثم من؟، قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب ]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

ولكن أعلى درجات التفسير ما فسّر بعضه البعض، وما أشار إلى بعضه البعض، ثم إذا قرأت وجدت أن هذه الدرجة

---

(٧٩) سورة البقرة / ٢٣٣.

(٨٠) انظر: مبحث الحضانة في (البنت في الإسلام) ٥٣.

قد أشير إليها وإلى معالمها في شواهد أخرى، منها ما كان قرآناً ومنها ما كان سنّةً نبوية.

إذ يقول سبحانه، في سورة النساء ﴿ **الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والّتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً** ﴾[٨١].

فالنص واضح في شأن العلاقات الزوجية، وأن الرجل قوّامٌ على زوجته، مع تبيان السببية لهذه القوامة؛ هذه السببية الكامنة في التفضيل والإنفاق.

والقوامة هنا، ولاية ورعاية، فهو الراعي، والأسرة وبمن فيها من الزوجة رعية.

وأمر هذه الرعاية، كما لاحظت، يعود إلى سببين اثنين، هما:

١ ـ سبب تفضيلي، دون تعيين لما فُضّل به.
٢ ـ سبب مادي دون تعيين لجهة المنفق عليه.

---

(٨١) سورة النساء / ٣٤.

أما الأول، فإذا نظرنا إليه من منظار الحياة الزوجية، فهو ما اعتمد من فارق، كما سبق ذكره. وإذا نظرنا إليه من منظار الحياة، عامة، فهو يشمل كل ما اعتبر من الفوارق.

ولكن واقع النص كامنٌ في الحياة الزوجية؛ وهي الحال التي تعتبر الأقرب إلى واقع القضية.

وأما الثاني: السبب المادي - فهو كما في جلائه ووضوح أمره، أن متطلبات الحياة المادية من واجبات الرجل الزوج، ومن مضمان هذه المتطلبات، حاجة المرأة المادية (النفقة) فضلاً عن التزامه المهر عقب عقد الزواج.

إذن هذه القوامة ذات أثر كبير في هذه الدرجة.

إذا كانت القوامة هي الرعاية والولاية، فاعلم أنها متنوعة إلى وجهين:

١ - الوجه الداخلي، للبيت.

٢ - الوجه الخارجي للبيت.

أما الأول، فلا ينكر أن البيت يعمّر داخلياً بقدر فعالية الزوجة من صلاح وتدبير، ولذا كان مدح الزوجة الصالحة الحافظة لما ائتمنها عليه الزوج في غيابه، فضلاً عن حضوره

**﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾**(٨٢).

وكما ترى في حاضرنا المعاصر أن الزوجة الصالحة، هي دائرة تربية ودائرة عمل اجتماعي ودائرة صحة ودائرة اقتصاد؛ هي زوجة بكل ما تعني الكلمة؛ فهي النصف الثاني للزواج المتكامل.

فالأمر كما قرر سبحانه **﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة﴾**(٨٣). مودة ورحمة، مطلوب بقائها في الحياة الزوجية، وبصورة مستمرة؛ ولأنها ينبوع هذه الحياة وروحها وإلا تهدم بناء هذه الحياة.

وأما الوجه الخارجي للبيت، ويراد به: كيفية الترابط والسير وسط مجتمع ممتلىء بالخلايا الأسرية، فضلاً عن المحيط المعيشي والتكييف الحياتي بطريقة مطلوبة توصل في الخاتمة إلى سعادتي الدنيا والآخرة.

ولو نظرت المرأة بعين العقل والحكمة إلى الجانب الخارجي للأسرة، لوجدت نفسها، وكأنها تركب سفينة

(٨٢) سورة التوبة / ٣٤.
(٨٣) سورة الروم / ٥.

صغيرة وسط بحر تعلوه أمواجٌ غير مستقرة، مما يتطلب من القبطان أن يكون على أكبر نسبة من الاستعداد في كيفية التعامل معها، شدة ورخاء.

لم لا؟ واستمرارية الخلية الأسرية في خضم هذه الحياة لا تقل شأناً عما مضى، إذ الخلية الأسرية لا تعيش بمفردها ولا تتكامل حياتها إلا بالأخذ والعطاء مع الخلايا الأخرى، من خلال تكامل التكافل وخاصة التكافل الاجتماعي من سد الحاجات المتبادلة، وتعادل التعاضد في المجتمع المنشود.

ولا شك أن مثل هذه المهمات، يتطلب الأحسن والأصلح معرفة واستعداداً. وإذا كانت المعرفة واكتسابها غير مقصورة على نوع معين؛ فإن الاستعداد مختلف فيما بينهما وأقصد بالاستعداد هنا، الاستعداد الوظيفي التطبيقي، وخاصة أن هذه الميادين هي ميادين حياتية، ولا عيب أن يكون فيما بينهما من فوارق نسبية عامة، إذ كلٌّ يعمل فيما هيىء له؛ علماً أن مثل هذه الفوارق موجودة، حتى بين أبناء النوع الواحد فليست قوة أبدان الرجال متساوية، كما أنه ليست كل النساء متساوية للانجاب بنسبة واحدة.

فكان جنس الرجال هو الأصلح والأكثر انتاجاً في رعاية الأسرة، وإلا فهناك من النساء ما تفوق رجالاً، وإنما الحكم للغالب من حيثية المبدأ والإنطلاق.

وهنا سؤال يطرح، وهو: هل المرأة لا تعتبر صالحة لرئاسة الأسرة؟.

إن المرأة الزوجة صالحة لرئاسة الأسرة، ولديها حسن التدبير لسائر شؤونها، ومن يقول بعكس هذا، وبأن المرأة لا تدبير لها ولا قدرة على التعاطي والتفاعل في الأسرة وللأسرة، فهو مخطىء فيما قد ذهب إليه، نظراً لمدى الوحدة التكليفية فيما بينهما، سواء في الأسرة أو في الرعاية المالية أو في الرعاية الاجتماعية أو في الرعاية التربوية.

وجلّ ما في الأمر، أن للرجل في هذا الجانب، استعداداً أكثر مما لدى المرأة الزوجة؛ فهي مسألة نسبية، كنسبة الصالح مع الأصلح والحسن مع الأحسن والكفء مع الأكفأ.

وما تقتضيه العقول السليمة والمنطق الراجح، هو أن يتسلّم زمام الأمر من كان الأحسن والأصلح والأكفأ، ولا غضّ من مكانة المرأة المعنوية، إذ الأمر نسبي.

وكثير من الوقائع الفقهية تدل على حسن رعاية المرأة وتدبير ولايتها، ومنها:

١ ـ بإمكان المرأة أن تكون وصية تبعاً لأهلية الشهادة، ولأن عمر رضي الله عنه، قد أوصى ابنته حفصة رضي الله عنها، في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي

من أهلها. إذ لا فرق فيها، بين الذكورة والأنوثة، إذ المطلوب: الحرية والعدالة والهداية إلى التصرف في الموصى به[٨٤].

وأم الأطفال أوْلى من غيرها من النساء والرجال[٨٥].

وما يشترط فيمن يكون وصياً، أن يكون كامل الأهلية، وسواء فيها الذكورة والأنوثة، مادام عدلاً متحداً في الدين مع من جعلت الوصاية عليه[٨٦].

٢ ـ تدبير ورعاية الطفل في فترة الحضانة المستحقة لها.

علماً بأن الرجل صالح لرعاية طفله، ومع هذا فهي الأولى استحقاقاً، ولا تقدم عليه، ودون أن ينقص هذا الاستحقاق من شأن الرجل التأهيلي والتكليفي[٨٧].

٣ ـ تبعاً لوجهة نظر بعض الفقهاء أن عقد الزواج الذي تتولى مباشرته وإنشاءه المرأة البالغة الراشدة، سواء لنفسها أو لغيرها[٨٨].

---

(٨٤) المهذّب جـ ١/ ٤٧٠.
(٨٥) مغني المحتاج جـ ٣/ ٧٥.
(٨٦) أحكام الأسرة (شلبي) / ٨٢١.
(٨٧) انظر: البنت في الإسلام للمؤلف (مبحث الحضانة).
(٨٨) انظر: البنت في الإسلام للمؤلف (مبحث عقد الزواج).

فهي صالحة للرعاية، وهي تمارسها فعلياً فيما أؤتمنت عليه لصالح البيت ولصالح الزوج، وكما في الأثر [ وامرأة الرجل راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم ][٨٩] فهي رعاية ذات درجات متسلسلة ومتعاقبة.

وهذا لا يكفي في أن يكون السبب في إعطاء هذه الدرجة؛ وقد ذكر آنفاً سبب الإنفاق المادي ( وبما أنفقوا من أموالهم ) وبأن هذا الواجب أحد أسباب القوامة.

وما ينفقه الرجل الزوج على حاجات بيته وعياله، لا علاقة للمرأة فيه؛ وما يلتزم به من تقديم نفقة إليها، لا يعتبر عطية منه إليها، وإنما هو مقابل قرارها وعدم نشوزها، وإلا فلا: علماً بأنها لا تلزم بالانفاق من مالها على متطلبات هذه الأسرة.

فهو يصلح أن يكون من معالم الدرجة، وإن كان بمفرده لا يغني تماماً ولا يبنى عليه كحجر زاوية فعّال في كيان الدرجة.

وإذا أضفنا إلى الفارق في الطلاق والرعاية العامة والإنفاق، بعض الجوانب الأخرى توضحت لنا الرؤية حول هذه الدرجة.

---

(٨٩) من حديث متفق عليه (اللؤلؤ والمرجان).

هذه الجوانبَ تتمثل في الآتي ذكره:

١ ـ حقه في إصلاح اعوجاجها بأساليب الوعظ والهجران، والضرب الغير مبرح عند غلبة ظن الإفادة. أما هي، وإن كان من حقها أن تعظه وتبذل جهدها في إصلاح ما قد اعوّج منه، لكن دون أن تتخطى إلى الأساليب الأخرى؛ وإنما من أجل رفع الأذى والنشوز، يقوم القاضي بالمعالجة.

٢ ـ ما له عليها من امتثال وطاعة؛ وفي هذا الفارق وردت الشواهد العديدة؛ ومنها: قوله ﷺ [ أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة ].

وقوله ﷺ[ إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وأطاعت زوجها وحفظت فرجها، دخلت الجنة ].

وقوله ﷺ [ لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر زوجها ولا تستغني به ].

وقوله ﷺ [ أوّل ما تسأل عنه المرأة يوم القيامة، عن صلاتها، وعن بعلها، كيف فعلت به ].

وقوله ﷺ [ ألا أخبركم بنساء أهل الجنة؟ قلنا، بلى يا رسول الله؟ قال: الودود الولود العدود، التي إن هي ظلمت، قالت: هذه يدي في يدك، لا أذوق غمضاً حتى ترضى ].

وهذا ما أشار إليه عليه الصلاة والسلام في حديثه مع وافدة النساء، حيث قال: [ فأبلغي من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافها بحقه، يعدل ذلك كلّه][٩٠].

فنصل من خلال ما تقدم ذكره إلى وضع اليد على هذه الدرجة، بتبيان معالمها، وهي:

١ ـ رعاية الأسرة المادية والمعنوية، من إنفاق ودفاع وتوجيه.

٢ ـ عدم مشاحتها في الحقوق والواجبات، بايصالها حقوقها دون نقصان، وبصفحه عن تقصيرها ممّا له عليها.

٣ ـ ما له عليها من امتثال مشروع وتقويم مخصوص.

٤ ـ ما له من طلاق وحقٍ في المراجعة.

ولكل معلم منها ضوابطه، وإلا حصل الشطط وابتدأ التفكك.

في الطلاق المقرّ بيده، وإن نفذ قضاءً، وإلا فقد ارتكب إثماً ومعصية، كأن يتزوج ويطلق من باب التذوّق، وكما في الأثر [ إن الله لا يحب الذوّاقين والذوّاقات][٩١]. وهو أبغض

(٩٠) المراد به (الجهاد) وانظر: أحكام النساء لابن الجوزي /٧٨.

(٩١) رواه عبادة بن الصامت في معجمه الكبير.

الحلال إلى الله، كما في الحديث [ أبغض الحلال إلى الله الطلاق ](٩٢). ما لم يكن هناك غرر. وكما هو شأنها في سؤالها للطلاق دون عذر معتبر [ أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة](٩٣).

مع أن نفاذ طلاقه لا يتوقف على إباحة ولا حرمة(٩٤)، وإنما إن طلق لغير سبب معتبر ، فقد احتمل إثماً وبهتاناً، وهذا حسابه في الآخرة، وحساب الآخرة هو الأشد، إذ يقول سبحانه ﴿ **ولعذاب الآخرة أشد وأبقى**﴾.
ومن يخشى ربه بالغيب، يتجنب الشهوات.

وفي الإنفاق المادي، كما أنه مطالب بالإنفاق على الأسرة وحاجاتها المادية، مطالب بأن يكون متوازناً في هذا الإنفاق دون تقتير أو إسراف، دون تقتير حتى لا يضيق على الأسرة

---

(٩٢) سبل السلام جـ ١٦٩/٣.
(٩٣) رواه الخمسة إلا النسائي. انظر: نيل الأوطار جـ ٢٤٧/٦.
(٩٤) قال ابن عابدين في الحاشية: وأما الطلاق فإن الأصل فيه الحظر، بمعنى أنه محظورٌ إلا لعارض يبيحه، وهو معنى قولهم «الأصل فيه الحظر والإباحة للحاجة إلى الخلاص، فإذا كان بلا سبب أصلاً لم يكن فيه حاجة إلى الخلاص، بل يكون حمقاً وسفاهة رأي ومجرد كفران النعمة، وإخلاص الإيذاء بها وبأهلها وأولادها، جـ ٤١٦/٢.
وانظر: مغني المحتاج جـ ٢٦٣/٣ ، منار السبيل جـ ٢٣١/٢.

معيشتها ودون إسراف حتى لا يفسد على الأسرة أمرها.

وفي وسائل الإصلاح، ينبغي مراعاة حدود هذه الوسائل، كما قد عُرف في وسيلة الضرب التأديبية، أن يكون هناك إفادة، وألا يكون الضرب مبرحاً، وأن تعجز الوسائل الأخرى، من عظة وهجران.

وفي الامتثال، يكمن في طاعته، دون أن يكون معصية لله تعالى، ودون أن يكون فيها إيذاء وضرر عليها؛ وإلا لا تلتزم الامتثال له، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وألا يؤدي تسامحه لها فيما قصرت فيه إلى إفسادها أو إفساد روابط الأسرة.

وفي الإطار العام لمسيرة هذه الأسرة، قد كلَّف الرجل بالسهر والمراقبة لهذه الرعية، دون أن يصح له الإضرار بهذه الأسرة، وبمن فيها، من زوجة أو ولد، كأن يبذر بأمواله وأسرته محتاجة، أو أن يتصرف فيها بما لا مصلحة للأسرة فيها، فإنه آنذاك يلتزم قضاءً بأن يقف عند الحد المشروع، وإلا حجر على تصرفاته المالية، ووكل فيها من يحسن التصرف والتدبير.

## «الدّرجة بين التكريم والتكليف»

من سنة الله تعالى في خلقه، وشرعه في سلوكهم، أنه من استجاب لشرعه واتبع رضوانه، فقد حاز الرتبة بنسبة الاستجابة والإتباع.

ومن بغى وعصى، فقد باء بسخط من الله؛ وليس المتبع رضوان الله كمن باء بسخطه فللأول منزلة، وللآخر منزلة؛ للأول منزلة رضا، وللآخر منزلة سخط وغضب.

قال تعالى: **﴿ أفمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير. هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون ﴾**(٩٥).

وكما في نفي المساواة أو إثبات الدرجات عند الإخبار عن المجاهدين والقاعدين دون علة ما معتبرة، إذ يقول سبحانه: **﴿ لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر**

---

(٩٥) سورة آل عمران/ ١٦٣.

**والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضّل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلًا وعد الله الحسنى وفضلّ الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيماً، درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفوراً رحيماً ﴾**[٩٦].

وفي سورة التوبة، إبعاد أن يكون المشركون وأعمالهم المحبطة كالمؤمنين وأعمالهم المثبتة؛ نظراً لظلم الكفرة ومعاداتهم للرسالة، وانهماكهم في الضلالة، فهم لا يستوون مع المؤمنين.

ولذلك فالمؤمنون هم أهل الرتبة والكرامة، لما استجمعوا من صفات الإيمان والهجرة والجهاد في سبيل الله؛ إذ يقول سبحانه: **﴿ أجعلتم سقاية الحج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين. الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون ﴾**[٩٧].

وانظر إلى إعطاء الدرجة لمن استجاب إلى طلب الإنفاق

---

(٩٦) سورة النساء / ٩٥ - ٩٦.

(٩٧) سورة التوبة / ٢٠.

والجهاد في الشدة قبل الفتح، دون من أنفق بعد الفتح، وإن كان لكل واحد منهما الحسنى.

إذ يقول سبحانه: **﴿وما لكم ألا تنفقوا في سبيل الله ولله ميراث السموات والأرض لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلاً وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير﴾**[٩٨].

وكما في قوله تعالى: **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم وإذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾**[٩٩]. أي يرفع العلماء منهم - من المؤمنين - خاصة درجات بما جمعوا من العلم والعمل، فإن العلم مع علو درجته يقتضي العمل المقرون به مزيد رفعة، ولذلك يقتدى بالعالم في أفعاله ولا يقتدى بغيره، وفي الحديث [فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب][١٠٠].

فلكل مؤمن رتبة تليق بما قدَّم وأحسن، وفاق منهم فئة

---

(٩٨) سورة الحديد/ ١٠.

(٩٩) سورة المجادلة/ ١١.

(١٠٠) انظر: تفسير البيضاوي جـ ٥/ ١٢٣.

خاصة بدرجات عليا نظراً لأهمية ما يقدمون من علم واقتداء بالحسنى.

ولما مضى من أمثلة وشواهد ، حول منال الدرجة، تجد أن أية درجة معطاة للعبد، قد قابلها ما يتناسب معها من جهدٍ في الاستجابة والتلبية لأوامر الشريعة ونواهيها وسائر التوجيهات والإرشادات الشرعية.

فأولوا العزم من الرسل، لهم درجات عند الله سبحانه، لكن دون نقصان من مكانة بقية الرسل والأنبياء.

وكذلك الأمر في سائر من أعطوا الدرجة أو الدرجات ، ممن شاركوهم نسبياً، فإن المبنى على مدى النسبة بين ما يقدمونه من أعمال وجهد بغية المرضاة الربانية، وبين ما يقدمه الآخرون.

ولكن، كما ترى، أن هذه الدرجات هي أخروية ، من جهة الثواب والعقاب، ومن جهة مدى التحمل والمسئولية.

وأما درجتنا، فإنها ليست من باب الثواب والعقاب، ثواب له وعقاب عليها...

وإنما هي درجة تكليف ومسئولية متطلبة باتجاه هدف معين؛ هدف يتطلب الحصول عليه، أن يتسلمه ويمسك بما

يوصل إليه؛ الأكثر نجاحاً وإصابة، دون الأقل منه. شأنها، شأن الإمامة أمام عالم قارىء، وقارىء فقط، أو عالم فقط، فإن العالم القارىء هو الذي يقدم للإمامة، دون أن يترك هذا التقديم أثراً منقصاً من العالم أو القارىء. فضلاً عن الطلاق، والامتثال والصفح؛ كلٌ بضوابطه وتحسيناته.



# خاتمة

وخاتمة القول في هذه القضية ـ درجه ـ : أن هذا ما تيسر لي، فما كان من صواب ، فهو بتوفيق من الله تعالى، وما كان من خطأ وتقصير فهو من نفسي.

اللَّهَ أسأل أن يعفو عني ويغفر لي، وأن يجعلني من الذين قال فيهم:

**﴿ والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرَّة أعين واجعلنا للمتقين إماماً ﴾.**

آخر سورة الفرقان

**والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل**

**وكتبه راجي عفو ربه.**

**كامل موسى**

**في غرّة رجب لسنة/ ١٤٠٦ هـ**



# ثبت المراجع


| اسم المؤلف | اسم الكتاب | ملاحظات |
|---|---|---|
| الفخر الرازي | التفسير الكبير | ط (١) /١٣٥٧ هـ |
| أبو السعود محمد العمادي | إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم | مصر |
| البيضاوي | أنوار التنزيل | بيروت |
| ابن كثير | تفسير القرآن العظيم | ط (٣) /١٣٧٦ هـ |
| الشوكاني | فتح القدير (الجامع بين فني الرواية والدراية) | |
| الطبري | الجامع | ط (٢) /١٣٧٣ هـ |
| أحمد مصطفى المراغي | تفسير المراغي | ط (٣)/١٣٨٢هـ مصر |
| محمد جمال الدين القاسمي | محاسن التأويل | مصر |
| سيد قطب | في ظلال القرآن | ط (٥) /١٣٨٦ هـ/بيروت |
| أبو بكر ابن العربي | أحكام القرآن | ط (٢) تحقيق البجاوي |
| العسقلاني | فتح الباري | |
| الشوكاني | نيل الأوطار | |
| الصنعاني | سبل السلام | ط (٤) مصر |
| محمد فؤاد عبد الباقي | اللؤلؤ والمرجان | ١٣٩٧ هـ/ الكويت |

| | | |
|---|---|---|
| المنذري | الترغيب والترهيب | |
| محمد صديق خان | حسن الأسوة | ط (١) / ١٣٩١ هـ /مؤسسة الرسالة |
| كمال الدين الهمام | فتح القدير | ط (٢)/ دار الفكر ١٣٩٧ هـ/بيروت |
| معين الدين منلا مسكين | الشرح على الكنز | /١٣٥٥ هـ. |
| فخر الدين زيلعي | تبيين الحقائق | ط (١) ١٣١٣ هـ/مصر |
| برهان الدين المرغيناني | الهداية | ط أخيرة. |
| محمد بن عابدين | الحاشية | بيروت |
| زين الدين بن نجيم | الأشباه والنظائر | ١٣٧٣ هـ/ القاهرة |
| محمد الشربيني الخطيب | مغني المحتاج | ط /١٣٧٧ هـ |
| زكريا الأنصاري | فتح الوهاب | دار الفكر |
| أبو إسحاق الشيرازي | المهذب | مصر |
| ابن جزي | القوانين | ط جديدة. |
| محمد عليش | شرح منح الجليل | ط جديدة. |
| ابن قدامة | المغني | ط (١) /١٣٤٨ هـ |
| إبراهيم بن ضويان | منار السبيل | ط (٣) /١٣٩٢ هـ. |
| ابن رجب | القواعد في الفقه الإسلامي | ط(١)/١٣٩٢هـ /القاهرة |
| ابن الجوزي | أحكام النساء | |
| ابن قيم الجوزية | إعلام الموقعين | |
| الماوردي | الأحكام السلطانية | ط (٣) /١٣٩٣ هـ |
| أبو يعلى الفراء | الأحكام السلطانية | ط (٢) /١٣٨٦ هـ /مصر |

| | | |
|---|---|---|
| الغزالي | إحياء علوم الدين | ١٣٧٧ هـ. القاهرة |
| التفتازاني | التلويح على التوضيح | دار الكتب العلمية / بيروت |
| ابن رشد | بداية المجتهد ونهاية المقتصد | |
| ابن منظور | لسان العرب | |
| إبراهيم السلقيني | أصول الفقه | |
| مصطفى السباعي | المرأة بين الفقه والقانون | ط(٤)/١٣٩٥هـ /المكتب الإسلامي |
| محمد أبو زهرة | العقوبة في الفقه الإسلامي | دار الفكر العربي |
| محمد مصطفى شلبي | أحكام الأسرة | |
| أحمد فتحي بهنسي | نظرية الإثبات | ط /١٣٨١ هـ/القاهرة |
| كامل موسى | مسائل في الحياة الزوجية | ط (٢) / ١٣٨٦ مؤسسة الرسالة |
| كامل موسى | الحيض وأحكامه الشرعية | ط (٤) ١٣٨٦ مؤسسة الرسالة |
| كامل موسى | البنت في الإسلام | ط (٣) ١٣٨٦ مؤسسة الرسالة |

# الفهرس




تطلب جميع منشوراتنا من :
الشركة المتحدة للتوزيع
بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٣١٩٠٣٩١ - ٢٩٥٥٠١ - ص.ب ٧٤٦٠ - برقياً : بيوشلاه


OBIEKAN
01 003569
S.R-: 5.00
160